قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/222	250 /ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/5/15هـ الموافق 2008/5/20م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عدم نقل أسهم من محفظة إلى محفظة**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، ذكر فيها أنه طلب نقل موجودات محفظته إلى بنك ثان وهي (1,700) سهم (أ) و(85) سهماً (ب) و(45) سهماً (ج) وذلك في الشهر الخامس من عام 1427هـ، فأخذوا أوراق المدعي وتركوها عندهم إلى شهر 6 حين رفعت مع بقية أوراق العملاء في بيان واحد للرياض. وعند مراجعتهم، أخبروه أن يتصل على الرقم 800 ولكي يستفسر أعطوه رقم الطلبات لأكثر من شهرين، وأخيراً عادت الأوراق من الرياض في شهر رمضان ومفادها أن هناك خطأ في الحساب الذي يبدأ 014، وعند مراجعته للبنك الثاني وجد أن رقم الحساب الذي كتبه صحيح. وطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به خلال مدة تأخير نقل المحفظة لعدم بيعه للأسهم وقدره بمبلغ (181,815) ريالاً.

وقامت اللجنة بتبليغ المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الإجابة عنها، فلم ترد أي إجابة.

وورد اللجنة برقيةٌ من المدعي طالب فيها بمخاطبة البنك الثاني لمعرفة ما قام به المدعى عليه من مخالفات بنكية أثناء محاولته نقل أسهمه.

وفي الجلسة الأولى المنعقدة، حضر المدعي أصالة ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، فتأجل نظرها.

وفي الجلسة الثانية المنعقدة، حضر المدعي أصالة وحضر كذلك وكيل المدعى عليه. وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى المقدمة. وبسؤاله عن طلباته؟ أجاب بأنه يتمسك بما ورد في لائحة الدعوى، وطالب بتعويضه عن فترة التوقف في تسلمه لحقوقه من تاريخ تصرفه في الأسهم إلى النطق بالقرار واستدرك أنه يقصد في التعويض عن فترة التوقف عن البيع والشراء في الفترة من تاريخ نقل الأسهم إلى محفظته في بنك ثان حتى تاريخ بيعه الأسهم. وبسؤاله عن تقديره مبلغ التعويض؟ أجاب بأنه يقدره بمبلغ (100.000) ريال، وأضاف أنه يقدم إلى اللجنة مستندات توضح عمله خلال الفترة في محفظة خاصة به في بنك .... والبنك .... تثبت حقه في التعويض المطلوب. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده؟ أجاب بأنه يتقدم بمذكرة رد قانونية مكونة من صفحتين انتهى

فيها إلى طلبه رد دعوى المدعي، وبعرضها على المدعي بعد تسليم نسخة منها إليه، أجاب بأنه لا يتفق مع المدعى عليه في ما أورده من معلومات؛ ذلك أنه تقدم بطلب التحويل في 1427/6/15هـ ولم يرفع الطلب من الفرع إلى الإدارة في الرياض إلا في 1428/6/28هـ ولم يعد إلى الفرع إلا في بداية شهر رمضان دون أن يقوم المدعى عليه بالتحويل بل ذكر له أن هناك خطأ في رقم الحساب وهو غير صحيح إذ إن المحفظة ورقم الحساب الاستثماري في البنك الثاني مكتوبة بشكل صحيح، ولما طال الأمر طال اضطرر إلى بيع الأسهم عن طريق المدعى عليه بالخسارة الموضحة في لائحة الدعوى، وبسؤاله هل كان يستطيع البيع خلال الفترة من تاريخ طلب تحويل الأسهم إلى إجابة المدعى عليه؟ أجاب بأنه لم يستطع البيع وأنه سبق أن سأل موظفي الفرع فأفادوه أنه لا يستطيع البيع لكونه طلب تحويل هذه الأسهم. وبسؤاله متى علم برفض المدعى عليه التحويل بسبب الخطأ برقم الحساب الاستثماري؟ أجاب بأنه في 1427/9/1هـ. وبسؤال المدعى عليه وكالة عما هل لديه ما يثبت تقديم المدعي لطلب التحويل في 2006/7/24م وتسلم الإدارة العامة في الرياض لهذا الطلب في 2006/7/29م وهو ما تم في 2006/8/2م لوجود خطأ في رقم محفظة المدعي لدى البنك الثاني؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه ما يثبت ذلك ويطلب مهلة للرجوع إلى المدعى عليه إذا طلبت منه اللجنة تقديم ما يثبت ذلك، وكذلك ما يثبت خطأ المدعي بتحديد رقم المحفظة والحساب الاستثماري من البنك الثاني الذي طلب نقل الأسهم إليه، كذلك طلبت اللجنة من المدعي تدقيق التواريخ الميلادية الواردة في مذكرة المدعى عليه ومطابقتها مع التواريخ الهجرية كما وردت في لائحة الدعوى وتقديم تاريخ الطلب وإبلاغه برفضه بالتاريخ الهجري والميلادي.

وقدم المدعى عليه أثناء الجلسة مذكرة جاء فيها إن أمر التحويل لـ (1,500) سهم (أ) وأمر التحويل لـ (200) سهم (أ) و(85) سهم (ب) قد أرسل من صالة الأسهم بخميس مشيط في يوم 2006/7/24م وتم تسلم الطلب في الإدارة العامة بالرياض بتاريخ 2006/7/29م وأعيد بتاريخ 2006/8/2م لوجود خطأ في رقم محفظة المدعي ببنك ثان لكلا الأمرين. وقام المدعي ببيع الأسهم محل الدعوى على النحو التالي بتاريخ 2006/8/26م باع أسهم (أ) بسعر (38) ريالاً للسهم وبتاريخ 2006/10/14م قام ببيع (1,649) سهم (ب) بسعر (67) ريالاً للسهم وبتاريخ 2007/1/31م قام ببيع أسهم (ج) بسعر (16,25) ريالاً للسهم وبتاريخ 2007/2/3م قام ببيع (49) سهم (ب) بسعر (29,50) ريالاً للسهم. لم يقدم المدعي ما يثبت طلبه تحويل الأسهم خلال الأشهر الأربعة التي ادعى بها وكان الخطأ من قبل العميل في رقم المحفظة؛ لأن الثابت لدى المدعى عليه أنه تم استقبال الطلب وإعادته للصالة خلال يومين، وأن تأخر المدعي ببيع أسهمه راجع إليه.

وفي الجلسة الثالثة المنعقدة، حضر المدعي أصالة وحضر كذلك وكيل المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعى عليه هل أحضر ما يثبت قيام المدعي بطلب تحويل أسهمه من المدعى عليه إلى البنك الثاني في تاريخ 2006/7/29م وجواب المدعى عليه في تاريخ 2006/8/2م، وقدم وثيقتين الأولى عبارة عن صورة أو تحويل أسهم موقع من المدعي بتحويل الأسهم إلى محفظته في البنك الثاني مؤرخ في 2006/7/29م بختم تاريخ جانبي وعن طريق ختم مستقل وقدم أيضاً وثيقة ثانية عبارة عن بطاقة إرسال بالبريد مؤرخة في 2006/8/2م موجه إلى فرع خميس مشيط العام مضمونها رسائل بعدة

أسماء منها المدعي ومحدد الطلب بأنه أمر تحويل أسهم، وأضاف المدعى عليه وكالة أنه طوال الفترة التي يدعى فيها المدعي تأخر المدعى عليه في تحويل أسهمه كان يستطيع التصرف بالبيع عن طريق محفظته المعتمدة وبالتالي لم يقع عليه أي ضرر من جراء ذلك خاصة أنه عميل إنترنت يستطيع في أي وقت التصرف بها، وبعرض هاتين الوثيقتين وما عرضه المدعى عليه من أقوال على المدعي، أجاب بأنه قدم طلب التحويل في 1427/5/15هـ الموافق 2006/6/11م وحجز الطلب مع آخرين وأرسل في بيان واحد بتاريخ 1427/6/28هـ الموافق 2006/7/24م والتاريخ الموضوع بختم على جانب أمر التحويل غير موجود على النسخة التي يحملها وهي كربون بنفس الأمر ولم يره أو يعلم به وعاد الأمر إلى الفرع بتاريخ 1427/9/2هـ الموافق 2006/9/25م بعدم تنفيذه لوجود خطأ برقم المحفظة، وبالنسبة إلى الوثيقة الثانية الخاصة بإرسال البريد لم يرها ويشاهدها إلا اليوم ويثبت كلامه أنه لم يصل الأمر فقام بالاتصال على الهاتف المصرفي والشكوى من التأخر عدة مرات وأخذ رقم بهذه الشكاوي وجميعها موجودة لدى المدعى عليه ويستطيع التأكد من تواريخها، وبسؤاله هل كان ممنوعا من التداول خلال هذه الفترة وتاريخ تقديمه للطلب وحتى ورود رد المدعى عليه على طلبه؟ أجاب بأنه لم يكن ممنوعاً من التداول والأسهم تظهر في محفظته ولكنه لا يعرف التداول بالإنترنت بشكل جيد، وبعد أن تأكد من تأخر المدعى عليه في التحويل قام ببيع الأسهم عن طريق الصالة بتاريخ 1427/9/22هـ الموافق 2006/10/15م، وأضاف أنه يطلب إلزام المدعي عليه بإحضار نسخة من مكالمات الهاتف المصرفي والمطالبات المسجلة بلائحة الدعوى وفي هذه الجلسة، وطلب كذلك مخاطبة مدير فرع البنك الثاني بخميس مشيط وسؤاله عن المدة التي راجعه فيها مستفسراً عن تحويل أسهمه المنصوص عليها بالدعوى إلى محفظته في البنك الثاني، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة، قال إنه يرغب في التأكيد أن المدعي لم يكن يرغب في بيع الأسهم وأنه باع جزءاً منها في عام 2006م وجزءاً منها في عام 2007م، وبالتالي لم يقع عليه ضرر في تأخر تحويل الأسهم إلى محفظته في البنك الثاني، وأجاب المدعي على ذلك بقوله إن معظم الأسهم باعها في عام 2006م ولم يبقي إلا نسبة بسيطة لحفظ بقاء المحفظة وعددها (50) سهماً في كل محفظة. وبسؤال المدعى عليه عن الختم الموجود على الأمر رقم (165106) بتاريخ 2006/7/29م؟ أجاب بأنه ختم وارد من الإدارة في الرياض بعد وصول الإرسالية إليهم، وذكر المدعي أن الأوراق جميعها مرفقة بأمر التحويل ولم يختم عليها بهذا الختم، كذلك مستند إرسال الرد على طلب التحويل المقدم من المدعى عليه لم يطلع عليه إلا في هذه الجلسة، وبذلك اختتم كل من الطرفين أقواله في هذه الجلسة.

وقامت اللجنة بمخاطبة البنك الثاني بخطابها طالبة منها تزويد اللجنة برقم حساب المدعي الاستثماري ورقم محفظته، فوردت الإجابة.

وورد اللجنة خطابٌ من المدعي متضمناً المطالبة بمصاريف السفر والإقامة وقدرها (1,200) ريال عن كل مرة مرافق لها مشهد من مرجعه يثبت إقامته بالمنطقة الجنوبية.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة للدراسة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن نقل أسهم من محفظة استثمارية إلى أخرى، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، تبين لها أن المدعى تقدم إلى المدعى عليه بطلب تحويل موجودات محفظته لدى المدعى عليه إلى محفظته لدى البنك الثاني، وذكر أن تاريخ طلبه في 2006/6/11م وخالفه المدعى عليه بأن الطلب قدم إليه بتاريخ 2006/7/29م بحسب ما هو مقيد بالجانب الأيمن لنسخة أمر التحويل المقدم من قبل المدعى عليه وتم إرساله إلى الرياض بتاريخ 2006/8/2م، وحيث إن المدعي قدم أصلاً كربونياً خالياً من التاريخ المدون في نسخة المدعى عليه، مما يعني أنه دون في وقت لاحق بعد تقدم المدعي بأمر التحويل وهو ما استدركه المدعى عليه عند سؤاله في الجلسة الثالثة عن ذلك بإجابته بما نصه "بأنه ختم وارد من الإدارة في الرياض بعد وصول الإرسالية إليهم"، مما يناقض ما سبق أن صرح به وقدم من حافظة إرسالية تبين أن تاريخ إرسال أمر التحويل ومن ضمنها أمر المدعي كان بتاريخ 2006/8/2م، فكيف يصح تدوين تاريخ سابق على تاريخ الإرسال من وارد المدعي عليه بالرياض مما يحمل على صحة ما ذكره المدعي من تاريخ تقدمه بطلب تحويل أسهمه بتاريخ 2006/6/11م. علاوة على أن المدعى عليه لم يقم بنقل الأسهم الموجودة في محفظة المدعى إلى أن عاد الرد من قبل الإدارة العامة بالرياض يفيد عدم إتمام التحويل وذلك بتاريخ 2006/8/26م. وقد علل المدعى عليه تعذر النقل بسبب عدم صحة رقم المحفظة التي قيدها المدعي على نموذج أمر التحويل، فقامت اللجنة بمخاطبة البنك الثاني طالبة رقم محفظة المدعي لديها، فوردت الإجابة مطابقة للرقم المدون بأمر التحويل، مما يعني عدم صحة ما ذكره المدعى عليه.

وحيث إن القواعد العامة تقتضي أن يقوم الوسيط بنقل موجودات محفظة العميل دون تأخير أو تردد متى ما طلب منه ذلك. ومع أنه لم يثبت منع المدعي من التصرف بأسهمه طوال الفترة من تاريخ طلبه للنقل إلى تاريخ الرد من قبل الإدارة العامة بالرياض بعدم تنفيذ طلب التحويل، إلا أن المدعي كان في حكم الممنوع من التصرف لانتظاره ورود الأسهم في محفظته ببنك الثاني من جهة وامتناعه من التصرف بها بمحفظته لدى المدعى عليه خشية أن يتعارض ذلك مع طلب النقل مما جعله في حال انتظار و تريث بين يوم وآخر حتى ظهر حقيقة عدم امتثال المدعى عليه لتنفيذ طلب المدعى.

وحيث يحق للّجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وأنَّه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

وحيث إن المدعى قد حرم من الاستثمار بالتصرف في أسهمه لإخلال المدعى عليه بالتزامه بتنفيذ أوامر المدعي بنقل أسهمه إلى حيث يرغب في التصرف بها، مما يستحق معه التعويض بأعلى قيمة بلغها السهم خلال الفترة من تاريخ طلبه

أمر تحويل الأسهم في 2006/6/11م إلى تاريخ قيامه بالتصرف بأسهمه في 2006/8/26م باعتبار ذلك يعد عدولاً منه عن طلب التحويل، مطروحاً منه السعر الذي تم التنفيذ به أو متوسط سعر السهم بالنسبة إلى الأسهم التي لم يتصرف بها بتاريخ طلب أول تصرف:

طلب تحويل (1,700) سهم (أ): حيث إن أعلى سعر بلغه السهم كان بتاريخ 2006/7/3م بسعر (104,75) ريالاً للسهم، وبطرحه من متوسط سعر السهم يوم أول طلب له بالبيع وهو (73) ريالاً للسهم، يكون الناتج (31.75) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم، يكون الناتج (53,975) ريالاً.

طلب تحويل (45) سهم (ب): حيث إن أعلى سعر بلغه السهم كان بتاريخ 2006/6/28م بسعر (52.75) ريالاً للسهم، وبطرحه من السعر الذي تنفذ به بيع الأسهم (38) ريالاً للسهم، يكون الناتج (14.75) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم، يكون الناتج (663.75) ريالاً.

طلب تحويل عدد (85) سهم (ج): حيث إن أعلى سعر بلغه السهم كان بتاريخ 2006/6/28م بسعر (54.25) ريالاً للسهم، وبطرحه من متوسط سعر السهم يوم أول طلب له بالبيع (47.50) ريالاً للسهم، يكون الناتج (6.75) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم، يكون الناتج (573.75) ريالاً.

أمَّا ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن مصروفات السفر والإقامة، فقد ثبت بموجب شهادة التعريف الصادرة عن مدرسة ... الثانوية أن المدعي يعمل بالمنطقة الجنوبية، فاستحق بذلك التعويض في حدود الوجه المعتاد عن مرات السفر المتطلبة نظاماً، أو بحسب طلب اللجنة، وكذلك مصروفات الإقامة لمتابعة الدعوى، وقد قدرت اللجنة التعويض عن هذه المصروفات بمبلغ (4,800) ريال.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً قررت اللجنة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى الآتي:

1. مبلغاً قدره (55,212.15) خمسة وخمسون ألفاً ومائتان واثنا عشر ريالاً وخمس عشرة هللة.

2. مبلغاً قدره (4,800) أربعة آلاف وثماني مائة ريال عن مصاريف السفر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.